

## ماهية المسؤولية والخطأ الطبي في عمليات تحديد جنس الجنين

What is liability and medical error in fetal sex determination operations

بحث مقدم من قبل:

الاستاذ المشارك د. مصطفى فاطمي نيا، قانون الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية

الاسلامية الايرانية

Associate professor Dr. Mostafa Fateminia, Intellectual Property Rights, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

البريد الإلكتروني: [m.bakhtiarvand@qom.ac.ir](mailto:m.bakhtiarvand@qom.ac.ir)

علاء عبد الأمير عبد الصاحب، دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية

الايرائية

Ph.D Student Alaa abdulameer abdulshahib, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom Islamic Republic of Iran

البريد الإلكتروني: [alaaabd1234a@gmail.com](mailto:alaaabd1234a@gmail.com)

ملخص:

لا يختلف رأيان على أن الخطأ كان ولا يزال يشكل محور المسؤولية ولا سيما الطبية التي هي نتيجة طبيعية، لكون أن العمل الطبي هو بطبيعة الحال عمل بشري قد يجانب الصواب في أحيان كثيرة، وهذا ما يجعل دراسة هذا الأمر (الخطأ) مداراً للكثير من الدراسات التي حاولت تأصيل هذا النوع من الأخطاء وبيان المسؤولية القانونية المترتبة ولا سيما ضمن عمليات طبية مستحدثة كعملية تحديد جنس الجنين، إذ أن هذه العملية لا تحمل الأخطاء لكونها التزام من نوع يتصف بكونه التزاماً بتحقيق نتيجة، حيث لا ينفي مسؤولية الطبيب كونه بذل عناية ما، فما هو مدلول المسؤولية التي تترتب على هذه العمليات؟، هذا ما سنحاول بيانه ضمن جزئية بحثنا. الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الخطأ، عمليات، جنس، الجنين.

### Abstract:

There are no two opinions that the error was and still is the focus of responsibility, especially medical, which is a natural result, because medical work is by nature a human work that may often go wrong, and this is what makes studying this matter (error) the focus of many studies that have tried to establish this type of error and clarify the resulting legal responsibility, especially within new medical operations such as the process of determining the sex of the fetus, as this operation does not bear errors because it is a commitment of a type characterized by being a commitment to achieving a result, as it does not negate the doctor's responsibility for having provided some care, so what is the meaning of the responsibility that results from these operations? This is what we will try to clarify within the section of our research.

**Keywords:** liability, error, operations, gender, fetus

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

لا يختلف رأيان في أن الخطأ كان ولا زال العامل الأول المؤثر في رسم أبعاد المسؤولية المدنية في مختلف المجالات مع الإقرار باختلاف طبيعة الخطأ ومداه في القوانين المدنية والجزائية، فتحقق الخطأ وترتب الضرر نتيجة علاقة سببية بين كل من الضرر والخطأ يستتبعه حكم أو تقرير المسؤولية المدنية والتي تتكامل بالتعويض لإصلاح ما وقع من أضرار، وبالرغم من كون ما تقدم ذكره أمر مسلم به، إلا أن إقرار المسؤولية المدنية

قد يعتريه بعض المعوقات سيما في اثبات الخطأ ضمن جزئية بحثنا، لكون الأخطاء الطبية هي أخطاء مهنية قد لا يسهل إثباتها ضمن عمليات التجارب الطبية التي هي بذاتها تحدياً تشريعي نتج عن انتشار هذه العمليات التي تتعلق بتحديد جنس الجنين.

### **ثانياً: أهمية البحث**

إن موضوعات الأخطاء الطبية ليست من قبيل الموضوعات المستجدة، إذ أن هذه الموضوعات قد وضع المشرعون أطار تشريعي لها ضمن قوانين المدنية من خلال إقرار المسؤولية المهنية أو المسؤولية التقصيرية، وضمن قوانين السلوك المهني للأطباء، إلا أن دراسة موضوع البحث تتكل الأهمية فيها من خلال تحديد الأخطاء وآثارها على المؤسسة المدنية للطبيب، إذ إن مشرعي القوانين جعلوا من هذا العنصر (الخطأ) نقطة البدء في رسم معالم كل ما يخص المسؤولية المدنية، كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية ان منتجات جسم الإنسان كالأمشاج لم يعالجها القانون المدني في قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية، وكذلك ضمن التوجه الجديد الخاص بالمسؤولية الموضوعية التي ظهرت في القانون الفرنسي. تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية المخاطر التي قد ترافق عمليات تحديد جنس الجنين بموجب ما يتم اقترافه من أخطاء طبية من الممكن أن يكون لها آثار مستقبلية على الجنين في حال ولادته، أو الأخطاء التي تخص فشل هذه العمليات.

### **ثالثاً: مشكلة البحث**

إن إشكالية دراسة هذا الموضوع يتجسد بشكل عام من عدم وجود حماية قانونية لتعويض المضرور من هذه الحوادث، ويأتي ذلك نتيجة ضعف موضوع الرقابة على المراكز الطبية الخاصة التي تسود البلدان العربية ومنها العراق، إذ إن المعروف ان عمليات اختيار جنس الجنين تتطلب عناية خاصة، وهذا ما لا نجده في الواقع الملموس، مما جعل هذه المراكز تعمل من دون وجود حتى تعليمات تنظم عملها، وتحدد المسؤولية للطبيب الذي يعمل فيها أو المركز الطبي بصورة عامة كونه شخصاً معنوياً. وتبرز إشكالية هذا الموضوع من أن اللوائح الطبية والقواعد الأخلاقية في منع الأخطاء الطبية في مجال تجارب اختيار جنس الجنين؟، كما أن الإشكالية تتبع من المدى في القدرة على إقامة الدعوى المدنية متى تحقق الضرر فعلاً ويتامي فكرة الحماية المدنية في ضوء التجارب التشريعية المقارنة، والإشكالية الأبرز في هذه الموضوعات تأتي من الجهل بحقوق الوالدين في مواجهة الأمشاج المخضبة حديثاً ومعملياً في المختبرات الطبية؟.

### **رابعاً: منهجية البحث**

إن دراسة هذا الموضوع تفرض اختيار منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، لكون أن القانون الفرنسي قد نظم في العديد من القوانين أمر التجارب الطبية ومنها عملية تحديد جنس الجنين، مع ذكر بعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

### **خامساً: خطة البحث**

سوف نحاول دراسة موضوع البحث ضمن خطة بحثية مكونة من مطلبين، يكون المطلب الأول مخصص لموضوع التعريف بالمسؤولية، ضمن فرعين، ويكون المطلب الثاني مخصص لدراسة موضوع التعريف بالخطأ الطبي، وفي فرعين أيضاً.

### **تهديد:**

لقد خلف التقدم التقني في المجالات الطبية ضمن العمليات العلاجية محددات كان من شأنها معالجة كثير من المشكلات الطبية ومنها عمليات اختيار أو تحديد جنس الجنين، التي جاءت بعد التطور الذي طرأ على عمليات التلقيح الصناعي لا سيما في الدول المتقدمة مثل فرنسا، إذ أنه أصبح بإمكان الزوجين اختيار الطفل الذي ينتظرانه على وفق صفات وراثية جيدة من ناحية، ومن جانب آخر أضحت هذه العمليات حلاً ساعداً في معالجة بعض الأمراض الوراثية غير الجيدة التي من الممكن أن تنتقل للجنين عبر أبويه، كما أن العمليات التي تتعلق باختيار جنس الجنين انطوت على ايجابية تتمخض في تحسين الشريط الوراثي للجنين وتحسين صفاته الوراثية<sup>(١)</sup> ارتبط ظهور عمليات اختيار جنس الجنين بشكل أساس مع التطور الذي حدث في علم الهندسة الوراثية عموماً، إذ إن تقنية التحوير الجيني حدثت في غضون السنوات الأخيرة، وأسهمت بشكل فعال بوضع الحلول الحاسمة لكثير من مشاكل الإنسان المعاصر مثل إنتاج الغذاء وبعض العقاقير واللقاحات، حيث يتم اختيار جينات تمثل صفات مرغوبة من أي كائن ونقلها إلى كائن آخر من اجل تحسين نوعيته، يطلق عليها ب (الكائنات المهندسة وراثياً)<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية**

إن المسؤولية مفردة لها مدلولان، المدلول الأول هو المدلول اللغوي، والمدلول الآخر هو المدلول الاصطلاحي، لذا سنحاول بيانها ضمن فرعين:  
الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغةً

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر الثلاثي سأل، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلماً مناقضاً لنظم المجتمع ومصلحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك.<sup>(٣)</sup> إن كلمة ( يسأل ) و ( السؤال ) تعني ما يسأله الإنسان، كما في قوله تعالى: ( وَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ )<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ( قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى )<sup>(٥)</sup> وسأل الشيء أي سأله عن الشيء ( سؤالاً ) و ( سأله ) كما في قوله تعالى ( سأل سائل بعذاب واقع )<sup>(٦)</sup>، وكلمة ( سأل ) بمعنى سأل سؤالاً وسأله وسأله وسأله؛ وسألت أسأل، وسلت أسل، والرجلان يتساءلان، ويتسائلان، وجمع المسألة مسائل بالهمزة، فإذا حذفوا الهمزة قالو مسلة<sup>(٧)</sup>، أما وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، وفي التنزيل العزيز: ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا )<sup>(٨)</sup>، فمن قرأ تسألون فالأصل تتسألون فُلبت التاء سبباً لقرب هذه من هذه، ثم أدمغت فيها، قال: ومن قرأ تسألون فأصله أيضاً تتسألون حذف التاء الثانية كراهية للإعادة، ومعناه تطلبون حقوقكم به، وقوله تعالى: ( كَانِ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا )<sup>(٩)</sup>، أراد قول الملائكة ( رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ )<sup>(١٠)</sup>؛ وقال ثعلب: معناه وعداً مسئولاً إنجازاً يقولون: ربنا قد وعدتنا فأنجز لنا وعدك. وتشير بعض المصادر إن المسؤولية في اللغة هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل: سائل وهم سائلون، واسم المفعول: مسؤل وهم مسؤلون، وفعل الأمر من سأل: أسأل وسل. وهناك معاني أخرى للمسؤولية تأتي بها، منها: بمعنى الاستخبار وطلب المعرفة، تقول: سأله بكذا أو كذا، وكذلك تأتي بمعنى المحاسبة، تقول: سأله عن كذا، أي حاسبه عليه علمه وأخذه وتأتي بمعنى الطلب، تقول: سأله الشيء، أي: طلبه منه، سأله الوعد أي: طلب وفاءه وانجازه، وكذلك تأتي بمعنى الاستعطاء، مثلاً تقول: سأله، أي طلب معرفته وإحسانه<sup>(١١)</sup> وعرف الجزء من الناحية اللغوية: - جَزَى جَزِي، جَزَى جَزِي جَزَى أي كافأ بالإحسان وبالإساءة. وفلان ذو غناءٍ وجزاء، ممدود، وتجازيتُ ديني: تقاضيته<sup>(١٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً

تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخظة فإذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة أخلاقية"، وصفت مسؤولية مرتكب الفعل أنها مسؤولية أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف، أما إذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة قانونية فهي حالة الشخص الذي سبب ضرراً للغير فاستوجب مؤاخظة القانون له على ذلك<sup>(١٣)</sup> وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم إلى مفهوم المؤاخظة التبعة<sup>(١٤)</sup> وبمعنى آخر إن معنى المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى، التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة<sup>(١٥)</sup>، وتعني المسؤولية التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي<sup>(١٦)</sup>. في حين إن البعض عرفها بأن: "أهلية الشخص لأن يتحمل تبعات عقابية الفعل نهى القانون عنها أو ترك ما أمر به وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص، لكي يمكن نسبة الفعل إليه بوصفه فاعلاً ذو إدراك وإرادة"<sup>(١٧)</sup>، بينما عرفها آخرون بأنها: لا يكون الإنسان مسؤولاً عن نتيجة عمله إلا إذا كانت منسوبة إليه<sup>(١٨)</sup>، وهذا يعني إن المسؤولية المدنية لا تقع على شخص إلا إذا كان الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به أي نفهم من ذلك بان المقصر لا يمكن مساءلته عن خطأه مالم يسند إليه ذلك الفعل. والمسؤولية قد تكون على ثلاثة أنواع وهي المسؤولية الدينية ويراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته الأحكام الشرعية، إما النوع الآخر هو المسؤولية القانونية ويقصد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون، إما النوع الثالث هو المسؤولية الأخلاقية ويراد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق<sup>(١٩)</sup>. المسؤولية القانونية تقسم إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وقد يكون الفعل الواحد مكوناً لكلتا المسؤوليتين معاً، ففي قيام المسؤولية الجزائية وحدها يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، وتوقع عليه عقوبة باسم المجتمع زجراً له وردعاً لغيره، ويمثل المجتمع النيابة العامة في بعض البلدان إما في العراق يمثل المجتمع الادعاء العام في إقامة الدعوى على المتسبب بالضرر أمام المحاكم الجزائية<sup>(٢٠)</sup>، وعند قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية معاً كالطبيب الجراح عندما يقوم بعملية التداخل الجراحي ويتسبب في إحداث ضرر جسدي للمريض بسبب عدم اتخاذ الحيطة والحذر خلال اجراء العملية الجراحية مما أدى إلى المتسبب بذلك الضرر فهنا تقوم المسؤوليتان معاً الجزائية والمدنية<sup>(٢١)</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف بالخطأ الطبي

إن الحماية المنشودة للأفراد (لا سيما تلك التي تخص المجالات الحيوية) ترتبط مع حق دستوري كفلته التشريعات الوطنية والدولية على حدٍ سواء وهو الحق في الكرامة الإنسانية، فأهمية الحق في الكرامة الإنسانية، ولما عانتها الشعوب على مر العصور من الانتهاكات المتنوعة لهذه الكرامة، نجد أن الشعوب قد ناضلت من أجل صيانة هذه الكرامة وحمايتها عبر تضمينها في المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن خلال التشريعات الوطنية في كل دولة إيماناً منها بضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الأفراد وفي مقدمتها حقه في الكرامة الإنسانية، التي من

أوجه صورها حماية خصوصية الفرد من خلال المحافظة على كل ما يتعلق به، ومن خلال العمل على إيجاد أنظمة للحكم تقوم على أساس الديمقراطية والحرية والعدالة والمساواة<sup>(٢٢)</sup> إن العمل الطبي والجراحي لم يبق ثابتاً على مفهومه القديم الذي يستهدف تحقيق الشفاء للمريض فقط، بل ان التطور العلمي والتقني في المجال الطبي منح الأطباء مزية العمل على جسم الإنسان لتوجيه وتنظيم الحياة العضوية له بالنظر إلى ظروف حياته النفسية والعائلية والاجتماعية، فإن عمليات تحديد جنس الجنين قد تكون مدخلاً مشروعاً من الوجهة القانونية في تحديد الجنين الذي يرغب كلا والديه في انجاب، وهذا ما يستتبع ضرورة العمل على تقنين هذه العمليات من منظار كونها عمليات طبية علاجية تستهدف أمشاجاً سواء كان التخصص لهذه الأمشاج قد تم بطريق طبيعي أو بواسطة التلقيح الصناعي داخل رحم الزوجة أم خارجه، فمن المفترض أن تتعادل محددات الحماية المدنية لهذه الأمشاج من وجهة نظر المشرع بغض النظر عن الأساس المعتمد لعملية التلقيح والحصول على الأمشاج التي هي جنين في الأصل لكن في الطور الأول من بدء حياته.

### الفرع الأول: مدلول الخطأ الطبي

يقضي ثبوت المسؤولية وجوب التعويض غالباً، ولا تقوم تلك المسؤولية إلا بوجود الخطأ، وتلك حقيقة قانونية قديمة قد ظهرت منذ القرون الوسطى لدى فقهاء الكنيسة حتى أبرز الفقيه (دوما) فكرة الخطأ كفكرة واضحة جليّة في كتابه «القوانين المدنية»، وأقام الفقيهان (دوما) و(بوتيه) المسؤولية المدنية في نوعها التقصيرية والعقدية على أساس الخطأ<sup>(٢٣)</sup>، وقبل الحديث عن الخطأ الواقع من لدن الطبيب نتعرض أولاً للالتزام المُلقى على عاتقه، وما إذا كان التزام الطبيب هو التزامٌ ببذل عناية، أم التزام بتحقيق نتيجة؟ والواقع إنَّ الطبيب يقضي التزامه الصفتين، فمن ناحية الأصل العام لالتزامه الطبي فهو التزامٌ ببذل عناية، يقوم على أساس أن يبذل الطبيب نحو مريضه العناية اليقظة المستنيرة والمطابقة للمعطيات العلمية والتطور الطبي، وتتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب؛ من أجل شفاء المريض، دون أن يضمن الطبيب الشفاء بحد ذاته، فهناك الكثير من الحالات التي تدخل في أثناء العلاج وليس لها بعمل الطبيب، كالأضرار الوراثية، ومناعة جسم المريض، وحدود العلوم الطبية وتطورها، ومدى استجابة المريض للعلاج، ومدى تطور المرض ذاته. كما أن الطبيب لا يلتزم بأي نتائج أخرى -كأصل عام- فهو لا يلتزم بالأداء سواء حالة المريض، ولا يلتزم بالأداء يتخلف لديه أي عاهة عن المرض، كما لا يلتزم بالأداء يموت المريض، فالطبيب لا يُسأل في تلك الحالات إلا عن بذل عناية متوقعة من أمثاله بحسب المعايير الطبية<sup>(٢٤)</sup>، فلا يُسأل الطبيب إلا إذا انحرف في سلوكه عن الطبيب متوسط المستوى، أو إذا انحرف الطبيب عن الأصول المتبعة في مهنة الطب. وبالنظر إلى الواقع العملي فإن الأدلة تقوم على أن التزام الطبيب غالباً ما يكون التزام ببذل عناية في الأصل العام، والاستثناء أن يكون هذا الالتزام بتحقيق نتيجة، ويرى بعض الفقه أنه إذا كان التزام الطبيب دائماً التزاماً بتحقيق نتيجة، فإن ذلك يُحمّل الطبيب ما لا يستطيع من الواجبات، وما لا طاقة له به، مع التأكيد على الحرص الدائم من الطبيب على بذل أقصى جهده في أثناء ممارسته عمله، والتأني في أخذ الحيطة، حيث إن الإهمال قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى آثار وخيمة خاصة في العلاجات الطبية للتجميل، أو زراعة الأعضاء، أو جراحات الأسنان وتجميلها<sup>(٢٥)</sup> فمن المعروف وسط المهن الطبية والمعلوم في الأوساط القانونية التنظيمية أن قواعد مهنة الطب لا تفرض على الطبيب أن يشفي المريض، ولا أن يضمن له عدم استفحال المرض، وإنما يكون التزامه الأساسي ببذل كافة الجهود والعناية اللازمة التي تُمكن من الشفاء وتؤدي إليه في الظروف العادية، وعندما يقوم الطبيب ببذل ذلك القدر من العناية؛ فإن ذمته تبرا من جانب المسؤولية ولو لم تؤدي أعماله بحسب القواعد المتبعة في مهنة الطب إلى الشفاء الحتمي للمريض، وهنا لا يكون لمسائلته عن عدم الشفاء وجه من الحقيقة، وإنما يُسأل عن أعماله وتقديمه للخدمات التي تطلبها مهنة الطب بحذافيرها، وإلا يثبت في جانبه إهمال في العلاج بجميع مراحلها؛ فإن أثبت عدم خطئه من تلك الناحية فلا مسؤولية، وعلى المدعي إثبات خطأ الطبيب المهني، وعدم حرصه وإهماله وخروجه عن مقتضيات المهنة، أي يجب إثبات تقصير الطبيب في بذل العناية الملتزم بها<sup>(٢٦)</sup> وإن كان الأمر والحال كذلك -أن تبرئ ذمة الطبيب من المسؤولية عند التزامه ببذل عناية أمثاله من الأطباء مجردة عن التزامه بالشفاء، أو بمعنى أوسع التزامه بتحقيق نتيجة- فإن لازم ذلك أن يقوم الطبيب بتتبع أحدث الوسائل المبتكرة المقدمة من لدن الاكتشافات العلمية والمخترعات الحديثة في مهنة الطب، وما يتوصل إليه العلم الطبي الخاص بمعالجة الأمراض وجراحاتها، وما يعود على المريض بأفضل النتائج المرجوة والشفاء السريع، كما أنه على الطبيب أن يتوخى الحذر في استخدام التكنولوجيات الحديثة، متأكداً من مدى جدواها، حريصاً في استخدامها، دقيقاً في وصفها، وإلا وُصِفَ الطبيب آنذاك بعدم بذله ما يجب عليه من عناية مطلوبة، فتتحقق في ذمته المسؤولية، ويُطالب بالتعويض، كما تتحقق المسؤولية في جانبه إذا كذب على المريض حتى لو بذل ما يجب عليه من عناية مطلوبة بأن بالغ في وصف الحالة، أو كان العلاج لغايات التجربة، والبحث العلمي، أو لهدف تحقيق الربح المجرد عن العلاج، فقد تحدث المخاطر المتحصلة من ممارساته الطبية عند علاجه لأمراض الأجساد وجراحاتها<sup>(٢٧)</sup> وبحسب الأصل العام في التزامات الطبيب ببذل العناية والجهد المطلوب منه في

العلاج، فإنه والحال كذلك لا يُطالب بالنتيجة، فهناك ثمة اختلاف جذري وكبير بين الالتزام بتحقيق النتيجة التي يترتب عليها سبب من أسباب المسؤولية في حق الطبيب، والالتزام ببذل عناية، والذي لا يتحقق من خلاله المسؤولية إلا بوقوع خطأ مهني، أو غير عادي من الطبيب، أو سوء نية، أو غش منه، فإذا كان الطبيب ملتزمًا بخلاف الأصل بتحقيق نتيجة، فإن ذلك يكون سببًا في ترتيب المسؤولية المدنية على عاتقه، وإلزامه بالتعويض في حال أخفق في شفاء المريض، بيد أنه وعد بشفاء المريض وأخل بوعده له<sup>(٢٨)</sup> ويكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة التزامًا استثنائيًا عادة، ويتمثل الالتزام بتحقيق نتيجة في التزام الطبيب بسلامة المريض، ويشمل ذلك الالتزام وُصف الأدوية، ومراعاة استخدام الآلات والأجهزة الطبية، وسلامة المريض من بلع مواد علاجية، كما يشمل الالتزام بالسلامة الالتزام بمتابعة المريض، وبشكل عام فإن كل التدخلات الطبية من الطبيب التي لا تتضمن عنصر الاحتمال، فإنها تكون التزامًا بتحقيق نتيجة وعليه فإن عدم ضمان الطبيب لنتيجة تلك الأعمال الطبية يُعد خللاً يُوجب المساءلة، ويرتب المسؤولية، ويُطالب الطبيب من خلالها بالتعويض. كما أن الطبيب القائم بالأبحاث الطبية ملتزم بتحقيق نتيجة؛ مؤداها عدم تأثر المريض وإضراره بتلك الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث لا تحقق منفعة فردية مباشرة له، حتى وإن لم يرتكب الطبيب خطأ، أما في حالة ما إذا كانت تلك الأبحاث تحقق نفعًا مباشرًا له، فيشترط إثبات الخطأ لترتيب المسؤولية<sup>(٢٩)</sup>. وعليه فإنه إذا كان الأصل في التزام الطبيب أنه يلتزم ببذل عناية، والاستثناء في حالات محددة التزامه بتحقيق نتيجة، فإن ذلك الالتزام بتحقيق النتيجة يكون في عقد العلاج، ومفاده واضحًا بتحقيق النتيجة المرجوة من العلاج، كالتزام الطبيب بخلع الضرس، فإن الطبيب في تلك الحالة يقوم بعمل مفاده الخلع، والمتفق عليه في العقد المبرم بينهما<sup>(٣٠)</sup>، وهنا يكون على الطبيب أن يعرض إذا أخفق في تحقيق تلك النتيجة المسؤول عن تحقيقها كما اتفق عليها ما لم يثبت أن عدم تحقيق النتيجة لا يرجع إلى خطأ منه، بل إلى سبب أجنبي، وأنه لم يخفق فيها من جراء قيامه بعمله، وإنما بتدخل أسباب لا يد له فيها، بيد أن التزامه ذلك يكون مسؤولية في ذمته تُلزمه التعويض، بخلاف التزام بذل العناية الذي لا يكون تلك المسؤولية ما لم يثبت أن هناك خطأ من الطبيب، كالتزام الطبيب بوصف العلاج المناسب الذي يترتب على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة؛ مفادها استعادة المريض من ذلك العلاج، وأن يكون علاجه مؤديًا بطبيعته وخصائصه المعهودة إلى الشفاء، كما يحدده أهل الاختصاص، والتزام الطبيب في تلك الحالة التزام بتحقيق نتيجة؛ مؤداها تقصيره في اختيار العلاج المناسب، أو طريقة الدواء، وكميته، ووقته<sup>(٣١)</sup> وهنا يتبين الفرق بين الالتزامين في تحقيق المسؤولية، ومدى أهمية إثبات الخطأ الذي تدور حوله المسؤولية، فإن الالتزام إذا كان ببذل عناية، فغاية الخطأ إثبات أن الطبيب لم يكن حريصًا في أداء عمله، وأنه لم يأت بما يجب على مثله من الأطباء من أعمالٍ وجرص. أما الالتزام بتحقيق النتيجة، فإن مدار الخطأ فيه إثبات أن النتيجة لم تتحقق بيد الطبيب، وإغفاله عن عمله، أو أن يثبت الطبيب عدم خطئه، وأن النتيجة لم تتحقق لسبب أجنبي لا دخل له فيه حتى تنتفي مسؤوليته عن الضرر، وذلك حسب نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك»<sup>(٣٢)</sup> وبعد توضيح مدى التزام الطبيب وتأثير الخطأ في ترتيب المسؤولية على عاتقه، ننقل إلى بيان أوجه خطأ الطبيب، وقبل تعريف الطبيب يجب علينا أن نذكر تعريف الخطأ المهني بشكل عام، بيد أن خطأ الطبيب هو بالأساس خطأ معني، ويُعرف «الخطأ المهني» بأنه: «الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية للمهنة كما عرّف «خطأ الطبيب» بأنه: «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته»<sup>(٣٣)</sup> وعرّفه البعض بأنه: «خطأ ينشأ حين يكون هناك إخلال بالعقد الطبي، أو بالالتزام المفروض قانونًا على الطبيب أو القائم بالعمل الطبي»<sup>(٣٤)</sup>، وبالنظر إلى مسؤولية الطبيب عن أخطائه التي ترتب المسؤولية عليه، فقد فرّق فقهاء القانون المدني بين نوعين من الأعمال التي يؤديها الطبيب:

**النوع الأول** يتمثل في الأعمال المادية التي تصدر عن أي شخص، ولا تتصل بأصول مهنة الطب، وينظر إلى تلك الأعمال دون الاعتداد بالصفة المهنية للقائم بها؛ ومثال ذلك أن يجري طبيب عملية جراحية ويده عاجزة عن الحركة بسبب إصابته، أو يؤدي عملية وهو في حالة سكر.

**والنوع الثاني** يتمثل في الأعمال الطبية التي تصدر عن الطبيب في أثناء مزاولته لمهنته، وتكون لصيقة بمهنة الطب، ولا يمكن صدورهما عن غير طبيب؛ كأعمال التشخيص، ومباشرة العلاج، فقد تستدعي بعض الحالات أن يلجأ الطبيب عامة إلى سبل التشخيص، أو أن يخلط بين أنواع مختلفة في الإصابة، كما يجب على الطبيب قبل إجرائه عملية جراحية أن يتحقق من قيام المريض بجميع التحليلات اللازمة قبل إقدامه على إجراء الجراحة. إلا أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يأخذ بوحدة الخطأ الطبي لاتفاقه مع حكم القانون الذي لم يفرّق بين نوعٍ وآخر من الأخطاء، بحيث يُسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت في حقه سواء كان الخطأ الصادر منه ماديًا أم طبيًا، ولا بُد من ثبوت خطأ ولو كان يسيرًا في حق الطبيب على أن يكون هذا الخطأ ثابتًا على وجه التحقيق<sup>(٣٥)</sup>. والعمل الفني للطبيب يخضع لمعيار الخطأ المهني، والمعيار الذي يقاس به السلوك المهني للذي يرتكب الفعل الضار، هو السلوك الفني المألوف من شخص وسط من المهنة والمستوى نفسهما، وبما يتمتع به من علم وكفاءة وانتباه، ويوجد

في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بمرتكب الفعل عند أدائه لعمله. وعليه فإن معيار قياس سلوك الطبيب هو سلوك الطبيب العادي من المستوى نفسه في الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب (محل المساءلة)، ولذا ينبغي عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام أو متخصص؟ وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة، بحيث يقارن كل ذلك بسلوك طبيبٍ وسط من مستوى الطبيب نفسه. وقد عُرِفَ الخطأ بأنه: «كل تقصير في التزام قانوني سابق»، أو هو «إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يُقضي إلى حدوث الضرر في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه»<sup>(٣٦)</sup>. أما في المجال الطبي فعُرِفَ الخطأ بأنه: «الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو قُورن به سلوك طبيب آخر في الظروف نفسها، أو هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظٌ وُجِدَ في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»<sup>(٣٧)</sup>. كما عُرِفَ بعض الفقه بأنه: «إخلال بالالتزام سابق يقع من شخص بصفته طبيباً خلال ممارسته للأعمال الطبية، أو بمناسبة ممارستها، لا يرتكبه طبيب يقظ متبصر يوجد في الظروف الخارجية نفسها»<sup>(٣٨)</sup>. وبالنسبة إلى التشريعات المدنية والقوانين المنظمة لممارسة مهنة الطب، فإنها كعادة المشرع لم تأت بتعريفٍ للخطأ الطبي، فلم يتعرض القانون الفرنسي المدني، ولا قانون الصحة العامة، أو مدونة أخلاقيات الطب إلى تعريف للخطأ الطبي، لكن المشرع أشار في القانون المدني إلى ركن الخطأ موجباً للمسؤولية الطبية، كما أضاف المشرع الفرنسي مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة منها المادة (١١٤٢-١) التي تناولت ركن الخطأ<sup>(٣٩)</sup>. كما أنه بتتبع القوانين العراقية واللبنانية فإنها لم تُعرّف الخطأ، فضلاً عن الخطأ الطبي، وإن كان القانون المدني العراقي قد أشار إلى الخطأ مشيراً إلى ترتيب المسؤولية المدنية على الخطأ لكنه لم يحدده بتعريفٍ محدد، مما يجعل الأمر يسيراً أمام الفقهاء ليدلوا كلٌّ بدلوه. وينص القانون المدني العراقي في المادة (١٦٩) النافذة على الآتي:

- (١) إذا لم يكن التعويض مُقدَّراً في العقد أو بنص القانون، فالمحكمة هي التي تُقدِّره.
  - (٢) يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية، أو منفعة، أو عن حق عيني آخر، أو التزاماً بعمل، أو امتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بسبب ضياع الحق عليه، أو بسبب التأخر في الحصول عليه، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام، أو لتأخره عن الوفاء به.
  - (٣) فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً، أو خطأ جسيماً، فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد، ومن خسارة تحل أو كسب يفوت. وهذا ما جاء أيضاً في المادة (٢٢١ / ١) من القانون المدني المصري والتي نصت على: «إذا لم يكن التعويض مُقدَّراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يُقدِّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به، ويُعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهدٍ معقول»<sup>(٤٠)</sup>.
- فإن القوانين وإن كانت لم تعرف الخطأ، لكنها جعلته أساساً يرتب المسؤولية على مرتكبه ويُوجب التعويض، ولكن المسألة تختلف في المسؤولية التقصيرية عنها في المسؤولية العقدية، فبالنسبة إلى مسؤولية الطبيب، فخطأ الطبيب وإن كان يتمثل في عدم قيامه بالتزاماته العقدية في عقد العلاج المبرم بينه وبين مريضه بالأساس، والتزاماته المهنية والتي منشأها الواجب المحتم على الطبيب القيام به، وفي المسؤولية العقدية التي بين أيدينا يكفي ألا يؤدي الطبيب واجبه كاملاً حتى ألا ينفذ التزامه سواء كان التزاماً ببذل عناية، أم التزاماً بتحقيق غاية حتى تترتب مسؤوليته العقدية، ولا يمكن للطبيب أن يدفع عن نفسه المسؤولية مُتعللاً بأنه لم يُخطئ، وذلك استناداً إلى نص المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي<sup>(٤١)</sup> ولا شك في أهمية التفرقة بين المسؤوليتين؛ التقصيرية والعقدية من ناحية الآثار القانونية المترتبة عليهما عند خطأ الطبيب، فإذا كانت مسؤولية الطبيب تجاه مرضاه مسؤولية عقدية، فإنه يتحمل عبء إثبات قيامه بالالتزام التعاقدية بينه وبين المريض؛ سواء كان ذلك الالتزام التزاماً ببذل عناية، أم التزام بتحقيق غاية، وفي تلك الحالة فإن كل ما يجب على المريض إثباته أن هناك عقداً بينه وبين الطبيب مبرماً على شروط والتزامات محددة، وأنه -المريض- قد أوفى بالتزاماته، ويُثبت خطأ الطبيب وعدم وفائه بالالتزام مما يُوجب في حقه المسؤولية<sup>(٤٢)</sup>، وعليه فإنه في المسؤولية العقدية إذا ارتكب الطبيب خطأ ما، فإنه لا ينظر إلى الضرر الحادث بقدر ما ينظر إلى ضرورة توفر عدم قيام الطبيب بالتزامه، وإن كان التعويض يقدر بالنظر إلى الضرر، فإن المسؤولية العقدية تقوم بالنظر إلى الخطأ، ولو كان الخطأ متمثلاً في عدم القيام بالعمل وقد نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على أنه: «ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية، أو منفعة، أو أي حق عيني آخر، أو التزاماً بعمل، أو امتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب...»<sup>(٤٣)</sup> كما نصت أيضاً المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على أنه: «إذا لم يكن التعويض مُقدَّراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخير في الوفاء به، ويُعد الضرر نتيجة طبيعية إذا

لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقع ببذل جهد معقول»<sup>(٤٤)</sup>. فمن خلال نصّ هاتين المادتين، يتضح أن أساس المسؤولية خطأ الطبيب، وتقدير التعويض بحسب بالنظر إلى الضرر. ويرى بعض الفقهاء أن مسؤولية الطبيب عند عدم قيامه بالتزامه ببذل العناية الواجبة عليه هي مسؤولية عقدية، بيد أن التزام الطبيب هو التزام بعملٍ سواء كان محل الالتزام تحقيق نتيجة، أم بذل عناية<sup>(٤٥)</sup>، مما يوجب المسؤولية في حق الطبيب عند إخفاقه في التزامه العقدي بخطئه بغض النظر عن الضرر المترتب على عدم قيامه بالتزامه، والذي يتحدد عليه التعويض، ويمكن تصور أن التعويض في حالة قيام المسؤولية هو عقوبة، ولكن النظر إلى الخطأ لا يحدد التعويض، وإلا كان بالفعل عقوبة، لكنه يحدد المسؤولية، وعند تحديد التعويض ينظر إلى الضرر، والفرق أن العقوبة يقصد بها جزاء الجاني، وردع غيره، وتحقيق العدالة، ولكن التعويض وإن كان فيه من تحقيق العدالة، ولكنه ليس جزاء، وإنما جبراً للمتضرر، فينظر في أثناء تحديده إلى الضرر لا الخطأ؛ تقريباً للتعويض في المسؤولية المدنية عن العقوبة في المسؤولية الجنائية<sup>(٤٦)</sup>، ويمكن مجال المسؤولية المدنية للطبيب بشكلٍ خاص في الخطأ الطبي الذي يقع ويجب إثباته، وبموجبه تقوم المسؤولية، ليرتّب عليه التعويض الذي غالباً ما يكون كما يقدر القاضي.

### الفرع الثاني: درجات الخطأ الطبي

ويبقى تحديد الخطأ في المجال الطبي من أصعب الأمور لترتيب مسؤولية فاعله، فالخطأ الطبي يمكن أن يكون خطأ عادي؛ ويعني الإخلال بالقواعد التي تحكم سلوك جميع الأفراد، والتي تتطلب اليقظة والحذر في سلوك الشخص، فالطبيب عندما يزاول مهامه قد يقع في أخطاء ليست لها علاقة بالطب والعلاج، كقيام الطبيب بإجراء عملية غير ضرورية، أو إعطاء جرعة مخدر زائدة، أو اقتلاع سن غير السن المصاب، أو أن يجري عملية جراحية وهو سكران، أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية، هذه الأخطاء تُعد أخطاء طبية عادية<sup>(٤٧)</sup> أما الخطأ الطبي الفني فيتمثل في الأخطاء الفنية المتصلة مباشرة بمهنة الطب، حيث تكون لصيقة بصفة الطبيب، فلا يتصور صدورها عن غيره، فهو خطأ خارج عن القواعد العلمية وأصول الطب، ومن بين الأخطاء الفنية التي يقع فيها عادة الأطباء: الخطأ في تشخيص المرض، فمثل هذه الأخطاء لو ارتكبت أصبح من الصعب إثباتها، والقاضي في هذه الحالة عادة ما يستعين بالخبراء<sup>(٤٨)</sup> ومهما كانت أخطاء الأطباء ومعاونيهم تسبب أضراراً للمريض، فإن إثباتها أصبح صعباً جداً إلا في الأمور الظاهرة، وذلك أن المسؤولية مبنية على أعمال فنية، ومدى اتخاذ الحذر اللازم لتشخيص المرض وتقديم العلاج للمريض، غير أنه إذا ما ثبت الخطأ، فإن صاحبه يجب عليه تقديم التعويض، وتقوم في حقه المسؤولية الجنائية عند تحقق شروطها واكتمال عناصرها، وعليه يبقى عبء الإثبات على عاتق المريض ما دام أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام بوسيلة، أو ببذل عناية، وعلى المريض أن يثبت في دعواه أن الطبيب قد أخطأ بجميع أنواع وسائل الإثبات<sup>(٤٩)</sup> ويُعرّف بعض الفقهاء «الخطأ الطبي» بأنه: «التقصير في مسلك طبيب مع وجود الظروف الخارجية نفسها، أو خروج الطبيب عن القواعد والأصول الطبية المتعارف بها، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، ويترتب على هذا الخطأ نتائج جسيمة للمريض»<sup>(٥٠)</sup>، ويُعد الطبيب مخطئاً خطأ طبيّاً، في حالة إخلاله بواجباته المهنية، أو عدم بذله العناية اللازمة وتحقيق النتيجة، أو عدم أخذه الحيطة والحذر في أثناء ممارسته لعمله<sup>(٥١)</sup>، وقد تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية كما لو كان الطبيب يعمل في مستشفى عام ملك للدولة، وذلك لأن العلاقة بين الطبيب وتحكمها القوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة، ونظراً لعدم وجود عقد فقد يحدث أن يأتي مريض إلى المستشفى قد تعرض لحادثٍ ما، ولم يكن هناك طبيبٌ مختص ليسعفه، فأجرى الطبيب الإسعافات الأولية له، لكن ليس كما يفعلها الطبيب المختص، فارتكب خطأ، فمسؤولية الطبيب هنا تقصيرية وليست عقدية، لكن مسؤولية المستشفى تكون عقدية<sup>(٥٢)</sup> وعليه فركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وكما ذكرنا سابقاً هو إما يكون التزام ببذل عناية؛ أي إن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب تحققت مسؤوليته، فلا بد أن يمتلك من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، وكان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية<sup>(٥٣)</sup> ومسؤولية الطبيب تكون تقصيرية إذا كانت الدلائل تشير إلى انعدام الرابطة التعاقدية، وتقوم هذه المسؤولية في حالة إهمال الطبيب في مراعاة علاج الشخص، فيسبب له ضرراً، كما تقوم هذه المسؤولية إذا امتنع عن علاج مريضه، أو إنفاذ دون مبرر مشروع، فمسلك الطبيب في هذه الحالة يخالف المسلك المألوف للطبيب البقظ إذا وُجد في الظروف نفسها<sup>(٥٤)</sup> ومن أخطاء الأطباء التي يترتب عليها ضرراً يلحق بالمريض يستلزم التعويض؛ إعطاء الطبيب حقناً مخدرة قبل العلاج بجرعة خاطئة، أو جرعة تحتوي على مواد يتحسس منها المعالج، من الممكن أن يؤدي إلى أوجاع لم تكن في الحسبان في أثناء العلاج، أضرت به أو أدت إلى وفاته، أو جذر الطبيب المعالج بتنفيذ العلاج بغير شكله الصحيح، من الممكن أن يؤدي إلى التهابات، أو بتر عضو في جسد المريض من غير حاجة طبية، أو قلع الأسنان الدائمة التي لا لزوم لها من خلال إهمال في الجراحة الذي من الممكن أن يؤدي إلى حدوث تلوث وأضرار أخرى. والمسؤولية التقصيرية للطبيب تقوم دائماً على الخطأ مهما كان يسيراً، ويقع على عاتق المتضرر في المسؤولية التقصيرية إثبات الخطأ،

وأى خطأ يسببه الطبيب الذي يعمل في المستشفى العام يكون خطأ تقصيري بوصفه موظفًا<sup>(٥٥)</sup> ومن الحالات التي تُعد مسؤولية الطبيب فيها تقصيرية هي التجارب الطبية التي لا يكون الغرض منها العلاج، حيث يشترط لإباحة هذه التجارب الطبية التي يجب أن يكون الغرض منها العلاج ورعاية مصلحة مشروعة، ولا بُدَّ من أخذ موافقة المريض<sup>(٥٦)</sup> إن موقف القضاء العراقي قد أخذ بالمسؤولية التقصيرية انطلاقًا من وجه نظر بأن مسؤولية الطبيب تقوم على أساس تقصيري؛ حيث قضت محكمة التمييز بأن: «الطبيب لم يتعامل تعاملًا إنسانيًا مع ابن المدعي عليه كما يقضيه واجبة الطبي، وأنه أوكل أمر قلع سن ابن المدعي إلى الممرضة، بينما كان عليه أن يقوم بهذا الواجب بنفسه، وأن اللجنة التي تشكلت قررت فرض عقوبة إدارية على الطبيب المدعى عليه، وعلى الممرضة (الشخص الثالث)، وبناء على ما تقدم فإن خطأ المدعى عليه ثابت، وأن هذا الخطأ أحدث أضرارًا لابن المدعي، يستوجب مسؤولية المدعى عليه بدفع التعويض، وفقًا للمادتين (٢٠٢) و(٢٠٤) من القانون المدني العراقي»<sup>(٥٧)</sup>. والخطأ الطبي إما أن يكون خطأ عاديًا بسبب الإهمال، وعدم الاحتراز، أو خطأ مهنيًا ناتجًا عن مخالفة الأصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها، كالخطأ في تشخيص المريض، وتكون مسؤولية الطبيب في الحالتين مسؤولية تقصيرية. ويرى الفقهاء ومنذ القدم أنَّ المسؤولية المترتبة على الخطأ الطبي ليست إلا مسؤولية تقصيرية، وتتمثل في «الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام قانوني»، أو «الجزاء المترتب على الإخلال بواجب الحيطة والتبصر وعدم الإضرار بالغير» أو «الجزاء المترتب على الإخلال الشخصي بالواجب العام الذي يفرضه القانون بعدم الإضرار بالغير»، ومن ثمَّ يترتب مباشرة مسؤولية تقصيرية<sup>(٥٨)</sup>. وعلى هذا الأساس ذهب جمهور من الفقهاء بوصف مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية، خاصة في غياب أي عقد يربط الطبيب والمريض، وأن ذلك يستند إلى أحكام القانون بناء على الحجج الآتية:

- الطابع الفني للعمل الطبي، واستحالة احتواء العقد له؛ حيث إنَّ العمل الطبي أكثره فني، وليس معروفًا مسبقًا؛ كون أن الطبيب يقدم العلاج حسب إمكاناته العلمية، وضميره المهني، وعند طرح أي قضية فإن مسؤولية القاضي الاستعانة وجوبًا بأهل الخبرة.

- إنَّ العمل الطبي عملاً فكريًا، لا يمكن أن يكون محلاً للعقد لخروجه عن دائرة التعامل من جهة، ومن جهة ثانية فإن حياة الإنسان أيضًا لا يمكن أن تكون محلاً للتعامل، فالقانون هو الوحيد الذي يمكن له أن يضمن ذلك. إنَّ الرأي السائد لدى الفقه الفرنسي هو أن الطبيب لا يُسأل إلا عن الأخطاء المادية في عمله<sup>(٥٩)</sup>، ووفقًا لهذا الرأي يكون الطبيب مسؤولًا عن أعماله المادية فقط، مثال ذلك: ربط الجزء الأمامي في الرأس بدلًا من الخلفي المصاب، أو تجبير الذراع الأيمن بدلًا من الأيسر، أو اقتلاع سن بالخطأ بدلًا من سن آخر، كأن يقتلع الناب الأيسر السفلي بدلًا من الأيسر العلوي في فم المريض<sup>(٦٠)</sup> وعليه فإن الطبيب يُسأل عن كافة الأخطاء التي ارتكبها سواء كانت أخطاء مادية، أم طبية مهنية، وسواء كانت تلك الأخطاء يسيرة أم جسيمة، ولكنه لا بُدَّ من إثبات خطأ على الطبيب ولو كان يسيرًا، ولا بُدَّ هنا من التفرقة السريعة بين «الأخطاء الجسيمة» و«الأخطاء الطفيفة» التي تقع من الطبيب كميّار من أهم معايير تحديد الخطأ.

#### أولاً- الأخطاء الجسيمة

يقصد بـ«الخطأ الجسيم»: «الخطأ الذي يبلغ حدًا من الجسامة، أو الإهمال، أو عدم التبصر، يجعل له أهمية خاصة ما يسمح بافتراض سوء نية المسؤول عند عدم توفر الدليل عليها»<sup>(٦١)</sup>. كما أن الخطأ الجسيم قد يقصد به: «الإخلال بواجب لا شك فيه ولا جدال في ترتيب العقد لهذا الواجب الثابت، ولو لم يُذكر حرفيًا؛ كواجب الطبيب بالحيطة والحذر، وعدم الإهمال، وإعطاء أقصى جهد ممكن في معالجة مريضه»<sup>(٦٢)</sup>. وهذا المعيار قد اتخذته القضاء كميّار أفضل من معيار الخطأ المادي والطبي المشار إليهما سابقًا، لتعذر استخدام معيار الخطأ المادي والفني للتفرقة بين ما يوجب المسؤولية من أخطاء الأطباء، وما لا يوجبها، فاتجه القضاء إلى الأخذ بمعيار الخطأ الجسيم، ومن ذلك حكم محكمة (ماتز) الشهير في هذا الباب الصادر بتاريخ ٢١ مارس ١٨٦٧ حيث جاء فيه الآتي: «إذا كان الأطباء يُسألون عن الأخطاء التي تقع منهم عند ممارستهم لمهنتهم، فإنه يلزم التفرقة بين التصرفات التي تصدر من الأطباء كأشخاص عاديين، وتلك التي تكون ذات طابع طبي خالص، حيث يلزم في هذه الحالة الأخيرة حدوث خطأ جسيم من الطبيب»<sup>(٦٣)</sup> وقد عرّف القضاء «الخطأ الجسيم» من خلال تعريف محكمة النقض الفرنسية له بأنه: «إهمال خطير من طرف الدائن يجعله لا يقوم بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه»<sup>(٦٤)</sup> وبداية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأخذ بالمسؤولية المطلقة للطبيب عن جميع أخطائه هو مما يوهن عزيمة الطبيب وجهازه المساعد عن القيام بعملهم، بيد أنهم يحتاجون إلى أن يطمئنوا في أثناء قيامهم بعملهم، حتى لا تقتل روح المبادرة بداخلهم، وتتزعزع الثقة بين الطبيب والمريض<sup>(٦٥)</sup>، بيد أن الرأي الفقهي المقابل قد ذهب إلى عكس هذا الرأي مما أحدث تراجعًا في الأخذ بمعيار الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية المدنية للطبيب، محتجين بأنه وإن كان الطبيب وطاقمه الفني يحتاجون إلى الثقة والطمأنينة، فإن المريض في المقابل وهو يضع بينهم أعلى ما يملكه حيث جسده وروحه؛ يحتاج أيضًا إلى تلك الطمأنينة، بل هو إليها أحوج مما يوجب احتياجه إلى تقرير المسؤولية الكاملة من الأخطاء الفنية<sup>(٦٦)</sup>.



ويُقصد بـ«الخطأ اليسير»: «الخطأ قليل الأهمية نظراً لعدم أهمية الضرر الذي وقع بسببه لكون ضرره بسيطاً وغير مؤثر في صحة المريض»<sup>(٢٧)</sup>. وإن كان ذلك التعريف غير متفق عليه، بيد أنه قد اختلف الفقهاء في تمييز الخطأ الجسيم عن الخطأ الطفيف (اليسير)، ولكنه بالنظر إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، فإنه لا فرق ما دام الخطأ قد نسب إلى الطبيب، فتبقى مسؤولية الطبيب موجودة وراتبة، ويترتب عليها تقرير التعويض في حالتي الخطأ الجسيم أو الطفيف (اليسير) وقد كان القضاء العراقي يشترط أن يكون الخطأ جسيماً حتى يُسأل الطبيب، إلا أن معيار جسامته الخطأ لم يُعد معياراً يسهل تمييزه، بل إن الخطأ وارد عليه، وهو ما شُهد في الواقع العملي والقضائي. والمنتبع للقضاء الخاص بتقرير المسؤولية المدنية للطبيب يجد أن القضاء المصري كان أسبق من غيره في تقرير المسؤولية؛ سواء كان الخطأ جسيماً، أم طفيفاً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧١ بأن: «الطبيب يُسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وُجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يُسأل عن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته»<sup>(٢٨)</sup>.

### الخاتمة:

تلاقي التجارب الطبية ومنها تجارب تحديد جنس الجنين في كثيرٍ من الأحيان صعوبات شرعية من جهة الإباحة لها، فمع الزعم أن هذه التجارب تتجه إلى إزالة العلل والإسقام من الفرد إلا أنها من المحرمات الشرعية من منظور البعض، فطبقاً للقواعد التي قررتها القوانين واللوائح الخاصة بمزاولة المهنة الطبية، فإنّ الترخيص القانوني يمثل ضماناً قوية يجب توافرها في عمليات اختيار جنس الجنين، وهي ضرورية لحماية الأجنة المتولدة من بحث الأطباء بهدف اكتساب الخبرة في هذا النوع من العمليات المستحدثة.

### قائمة المصادر

#### أولاً: كتب اللغة

١. ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ نشر.
٢. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج ٢٩، باب اللام فصل السين، طبعة دار صادر بيروت، بدون سنة طبع.
٣. ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، متوفي ١٧٥هـ، كتاب العين، تحقيق د. مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي ج ٦، دار الرشيد للنشر ١٩٨٠.

#### ثانياً: الكتب

١. أحمد سليمان شبيب، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٢.
٢. أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠.
٤. جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط ١ ج ٣، ٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.
٦. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جزء ١، ط ٥، مصر الجديدة، ١٩٩٢.
٧. عامر القيسي، الوجيز في شرح مصادر الالتزام، ط ١، مركز شباب الجامعة، عمان ٢٠٠٠.
٨. عبدالسلام التونجي، المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب، ط ٢، بلا دار نشر، ١٩٧٥.
٩. عبدالقادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.
١٠. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، بلا دار نشر، ١٩٩٨.
١١. مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
١٢. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٣. محمد حمادي مرهج الهيبي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.
١٤. محمد عبد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ٢٠٠٠.
١٥. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ج ٢ (المسؤولية الجنائية)، الناشر دار نوفل، بيروت، بلا تاريخ نشر.
١٦. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١. إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧.
٢. بلقاسمي نور الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
٣. حسن سامي العبادي، مشروع قانون ينظم المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٤.
٤. سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية و ضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٥. سهيلة فيصل عليوي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثياً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٤.
٦. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.
٧. فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، ٢٠٠٣.

### رابعاً: البحوث

١. أحمد أبو شنب، حسن سامي العبادي، الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج ٧، ع ١، العراق، ٢٠١٧.
٢. سليمان مرقص، مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفيات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س ٧، ع ١، القاهرة، ١٩٣٧.
٣. فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، سوريا، ع ١-٢، ٢٠١٠.
٤. نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، بحث منشور في مجلة آل البيت، الأردن، ع ١٨.

### خامساً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

### هوامش البحث

- (١) د. اسلام محمد زين العابدين ظاهر محمد، نطاق الحماية الجنائية للبويضة المخصبة خارج الرحم في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٧٣٥.
- (٢) سهيلة فيصل عليوي، مسؤولية المنتج المدنية عن الكائنات المهندسة وراثياً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ٦.
- (٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠ - ص ٢٣.
- (٤) سورة النحل آية (٩٣).
- (٥) سورة طه آية (٣٦).
- (٦) سورة المعارج آية (١).
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ١٩٠٦.
- (٨) سورة النساء، آية (١).
- (٩) سورة الفرقان، آية (١٦).
- (١٠) سورة غافر، آية (٨).
- (١١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج ٢٩، باب اللام فصل السين، طبعة دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٧٥.
- (١٢) ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، متوفي ١٧٥ هـ، كتاب العين، تحقيق د. مهدي الخزومي وابراهيم السامرائي ج ٦، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠، ص ١٦٤.
- (١٣) د. ضياء عبدالله، محاضرات القيت على طلبة الماجستير الفرع العام، ٢٠١١، ص ١١ غير منشورة.
- (١٤) د. محمد حمادي مرهج الهيبي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥، ص ٧.
- (١٥) د. محمد حمادي مرهج، المصدر السابق، ص ٧.

- (١٦) د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٧) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ج ٢ (المسؤولية الجنائية)، الناشر دار نوفل، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ١٢ .
- (١٨) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط ١، ج ٣، ص ٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٦٤
- (١٩) جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٤ .
- (٢٠) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جزء ١، ط ٥، مصر الجديدة، ١٩٩٢، ص ١.
- (٢١) د. عامر القيسي، الوجيز في شرح مصادر الالتزام، ط ١، مركز شباب الجامعة، عمان ٢٠٠٠، ص ١١٧ .
- (٢٢) سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١.
- (٢٣) : د. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، بلا دار نشر، ١٩٩٨، ص ١٤٣.
- (٢٤) حسن سامي العبادي، مشروع قانون ينظم المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٤، ص ١١٣.
- (٢٥) د. مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٣.
- (٢٦) د. إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥٦ - ٥٨.
- (٢٧) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١.
- (٢٨) د. حسن سامي العبادي، مشروع قانون ينظم المسؤولية للطبيب، مصدر سابق، ص ١١٦.
- (٢٩) فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، سوريا، ع ١-٢، ٢٠١٠، ص ٣٦-٣٨.
- (٣٠) د. أحمد سليمان شبيب، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠١.
- (٣١) د. جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩٢.
- (٣٢) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- (٣٣) د. عبدالسلام التونجي، المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب، ط ٢، بلا دار نشر، ١٩٧٥، ص ٢٥٩.
- (٣٤) د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة القانون، ع ٦، ص ٢، ص ١٣.
- (٣٥) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠، وقد أشار إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩١٩، وقرار محكمة الإسكندرية الصادر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ حول مسؤولية الطبيب دون تفريق بين الخطأ الهين والجسيم.
- (٣٦) د. عبدالقادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ١٨.
- (٣٧) المصدر السابق، ص ١٩ .
- (٣٨) محمد عبد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.
- (٣٩) (Art 1142-1 de c.s.p.f: «Hors le cas où leur responsabilité est encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service ou organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de diagnostic ou de soins ne sont pas responsables de conséquences dommageable d'actes de prévention de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute». Consultez le lien suivant: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- (٤٠) ينظر: المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري المقابلتان للمادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي.
- (٤١) د. أنس محمد عبدالغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.
- (٤٢) د. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.
- (٤٣) المادة (١٦٩ / ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- (٤٤) ينظر: المادة (٢٢١ / ١)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

- (٤٥) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤٨٠.
- (٤٦) د. سليمان مرقص، مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفيات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س٧، ع١، القاهرة، ١٩٣٧، ص ١٨٢.
- (٤٧) د. ريس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٠.
- (٤٨) د. بلقاسمي نور الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٧.
- (٤٩) د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٩٦.
- (٥٠) د. أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.
- (٥١) د. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ١١.
- (٥٢) د. أحمد أبو شنب، حسن سامي العبادي، الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج٧، ع١، العراق، ٢٠١٧، ص ٤٧ - ٨٠.
- (٥٣) د. أمير فرج، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٥٤) د. أنس محمد عبدالغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١٨٩.
- (٥٥) د. شريف أحمد طباح، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢١.
- (٥٦) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٤٠.
- (٥٧) د. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٦٦.
- (٥٨) د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، مصادر الالتزام القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٠٠.
- (٥٩) د. أحمد عبدالكريم موسى صرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص ٦٨.
- (٦٠) د. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب في ظل القواعد القانونية التقليدية، مصدر سابق، ص ١٥.
- (٦١) د. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ١٨٩.
- (٦٢) د. نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، بحث منشور في مجلة آل البيت، الأردن، ع١٨، ص ٣ - ٤.
- (٦٣) د. فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، ٢٠٠٣، ص ٩.
- (٦٤) د. نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٨.
- (٦٥) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.
- (٦٦) د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٤٧.
- (٦٧) د. عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٦٨) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٧١؛ أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مصدر سابق، ص ٦٥.